

فتولها من عمرتك اي العمرة المضمومة للحج وفيه ان القارن
لا يتجمل بالطواف والسعي ولا بد له من تحلله من الوقوف
بمرقات والرجب والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد
تاوله من يقول بالافراد تاويلات صعبة منها ان اريدت
بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها
الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك
اي بعمرتك ان تفسخ حجك اي عمرة كما فعل غيرك وكل هذا
ضعيف والصحيح ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لهدت
راسي وقلدت هديي فيه استحباب التلبس به وتقليد الهدي
وما استثنان بالاتفاق **عمر** ابن عمران رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما نجرج من طريق الشجرة ويدخل
من طريق المعرس واذا دخل مكة من الثنية العليا
يخرج من الثنية السفلى **نجرج** ابن عمر في الفتنة
معتمرا وقال ان صر دنت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجرج فاهل بعمرة
وسارحتي اذا طهر علي البيداء التقت الي اصحابه فقال
ما امرهما الا واحدا شهدهم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة فنجرج حتى اذا جا البيت طاف سبعا وبين الصفا
والمروة سبعا لم يزدوا راي انه يجوز كعنه واهدي
ويبين الخروج من طريق الشجرة لانه المدينة
والدخول من طريق المعرس ودخول مكة من باب المعلى
والخروج

والخروج منها من باب شبيكة **عمر** جابر بن عبد الله انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر
الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **نجر** تقدم بسط
شرحه فشرح حديثه الطويل وبيان الرمل الاضطباع
وضبط ذلك مستوفى ولبه الحمد **عمر** من سويد بن غفلة
قال رايت عمر قبل الحج والتزمه وقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بك حفا **نجر** قوله قبل عمر رض
الله عنه الحج ثم قال اما والله لقد علمت انك حجرت
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بك
ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لا علم انك حجرت انك
لا تضرب ولا تمنع هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب
تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب
السجود على الحجر ايضا باذ يضع جبهته عليه فيستحب
ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد رضي الله عنهم
قال وبه اقوال قال وقدمرونياه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقاد السجود عليه
بعد عمرة وعمر في الفاضل عياض المالكي يشذوذ ما لك
في هذه المسألة عند العلماء اما الركن اليماني فيستلمه
ولا يقبله بل يقبل اليه بعد استلامه هذا مذهبنا